



تقرير حول الرقابة المالية على بلدية نفطة

- تصرف 2016 -

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة

المحلية

أُحدثت بلدية "نفطة"، في ما يلي البلدية، بمقتضى الأمر المؤرخ في 25 ديسمبر 1919 وتبعد مساحتها 1636 كم² ويبلغ عدد سكانها 21731 نسمة وذلك حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 المنجز من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

وتعُد البلدية طبق أحكام الفصلين 131 و132 من دستور الجمهورية التونسية جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهي مكلفة بإدارة المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر. ويشرف على تسيير البلدية نيابة خصوصية تتكون من 8 أعضاء بمقتضى الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017.¹

وتم تقديم الحساب المالي للبلدية والوثائق المدعمة له إلى الغرفة الجهوية لمحكمة المحاسبات بصفة بتاريخ 20 جويلية 2017. وأجابت البلدية على الاستبيان الموجه لها بتاريخ 08 أوت 2017.

وتوقفت بالحساب المالي المذكور مجمل شروط الهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وأمر الصرف وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي.

وبلغت جملة موارد البلدية المثلقة بعنوان تصرف سنة 2016 حوالي 3,969 م.د في حين ناهزت المقابلين المحققة 3,206 م.د توزّعت بين 1,637 م.د مقابل العنوان الأول و 1,569 م.د مقابل العنوان الثاني. وبلغت جملة نفقات العنوان الأول والثاني لميزانيتها خلال نفس السنة حوالي 2,446 م.د.

وفي إطار تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية تولت المحكمة النظر في الوضعية المالية للبلدية بعنوان سنة 2016 للتأكد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحة ومصداقية البيانات المضمنة به.

كما تم في هذا الإطار إجراء رقابة مستندية على وثائق الصرف للبلدية وإنجاز زيارات ميدانية لها بهدف التثبت من مدى توافقها في تعبئة الموارد المالية المتاحة لها ومن مشروعية نفقاتها ومطابقتها للتراخيص ذات الصلة.

وأسفرت أعمال الرقابة عن ملاحظة جملة من النقائص تعلقت خاصة بتوظيف المعاليم البلدية واستخلاصها وباستهلاك الاعتمادات وبعقد النفقات وتصفيتها وتأديتها وبالصرف في الملك البلدي.

وفيها عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الاستخلاص المرسمة في جزئي الموارد الجبائية والموارد غير الجبائية الاعتيادية التي تغدر ضبطها بصفة دقيقة ومع اعتبار ما انتهت إليه أعمال التدقيق المستندية والميدانية من ملاحظات،

¹ - المتعلق بتسمية نوابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية

فإنه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية من أن حسابات البلدية لا تشوّهها أخطاء جوهرية من شأنها التأثير على صدق النتيجة المحاسبية وعلى صحة العمليات المحاسبية المنجزة قبضاً وصرفًا بعنوان ميزانية سنة 2016.

وأسفر تنفيذ ميزانية البلدية بعنوان تصرف سنة 2016 عن فائض جملي في المقابض على المصروفات قدره 759,994 أ.د. تم تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 678,552 أ.د. أماباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمتها 81,442 أ.د. فقد تم تحويله إلى الحساب الإنتحالي. ويبيّن الجدول الموالي الوضعية المالية للبلدية في موّي سنة 2016 :

العنوان	الجزء	الصنف	المقابض	المبلغ (بالدينار)
المقابض				
		المداخيل الجبائية الاعتبادية	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	222.647,182
		المداخيل غير الجبائية الاعتبادية	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	48.277,495
		المداخيل الإدارية ومعاليم	معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	159.295,000
		المداخيل الأملكية غير الجبائية الاعتبادية	مداخيل الأملكية البلدية	56.320,300
		المداخيل المالية الاعتبادية	المداخيل المالية الاعتبادية	1.150.160,963
		مجموع العنوان الأول		1.636.700,940
العنوان الثاني				
		نفقات التصرف	الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية	1.163.284,084
		نفقات التصرف	موارد الاقتراض	0
		نفقات التصرف	الموارد المتأنية من الاعتمادات المحالة	406.141,635
		مجموع العنوان الثاني		1.569.425,719
النفقات				
		نفقات التصرف	التأجير العمومي	1.265.313,502
		نفقات التصرف	وسائل المصالح	279.151,958
		نفقات التصرف	التدخل العمومي	29.320,960
		نفقات التصرف	فوائد الدين	10.000,000
		مجموع العنوان الأول		1.583.786,420
العنوان الثاني				
		نفقات التصرف	الاستثمارات المباشرة	457.645,748
		نفقات التصرف	تسديد أصل الدين	80.000,000
		نفقات التصرف	النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة	324.700,174
		مجموع العنوان الثاني		862.345,922
		فائض الميزانية		759.994,317
		بقايا الاستخلاص		1.366.000,321

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

أ. هيكلة الموارد

- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.636.700,940 د وهي تتكون من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتألف أساساً من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 430.219,677 د بما يعادل 26,28 % من جملة موارد العنوان الأول. ويبين الجدول الموجّل توزيع هذه المداخيل:

النسبة (%)	المبلغ (د)	أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية
51,75	222.647,182	المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة
11,22	48.277,495	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه
37,03	159.295,000	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
-	-	المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى
100	430.219,677	المجموع

أما "المعاليم على العقارات والأنشطة" التي تمثل أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2016 فقد بلغت قيمتها الجملية حوالي 222,647 د وهو ما يعادل نسبة 13,60 % من القيمة الجملية لموارد العنوان الأول. ويبين الجدول الموجّل مكونات هذه المعاليم ونسبة.

النسبة من المداخيل الجبائية الاعتيادية (%)	النسبة من المداخيل على العقارات والأنشطة (%)	المبلغ (د)	المعاليم على العقارات والأنشطة
8,28	16,02	35.654,114	المعلوم على العقارات المبنية
0,96	1,86	4.136,543	المعلوم على الأراضي غير المبنية
41,15	79,53	177.069,813	المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
-	-	-	المبالغ المتأنية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية
1,28	2,47	5.509,712	المعلوم على التزل
0,08	0,12	250,000	معلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات
51,75	100	222.647,182	المجموع

ويتضح من خلال الجدول السابق أن المبالغ المحققّة من المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة تمثّل أهمّ مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 177.069,813 د في سنة 2016 أي ما ينافز 41,2 % من جملة المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة للبلدية تلها المداخيل بعنوان المبالغ المتأتية من المعلوم على العقارات المبنيّة بقيمة 35,654 أ.د أي ما يمثّل 8,28 % من جملة المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة للبلدية. أمّا المداخيل المتأتية من المعلوم على الأراضي غير المبنيّة ومن المعلوم على النزل، فقد كانت على التّوالي في حدود 4,136 أ.د و 5,509 أ.د أي ما يمثّل تباعاً 0,96 % و 1,28 % من هذه المداخيل. في حين لم يتعدّ نصيب المداخيل المحققّة بعنوان محلات بيع المشروبات نسبة 0,08 % من مجموع المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة.

وبلغت القيمة الجملية للتّقيّلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما قدره 68.601,822 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنيّة في حدود 62.955,136 د والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة بمبلغ 5.646,686 د.

كما بلغت القيمة الجملية لبقايا الاستخلاص بعنوان العقارات وهو ما يساوي 37,61 % من جملة موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة قيمتها في موئّيّ سنة 2015 ما قدره 615.634,028 د ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 684.235,850 د في سنة 2016. وحقّقت البلدية استخلاصات بقيمة 39.790,657 د في سنة 2016 بعنوان الفصول المثقلة من العقارات أي بنسبة استخلاص لم تتعدّ 5,81 %. كما لم تتعدّ نسبة استخلاص كلّ من المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة على التّوالي 5,67 % و 7,36 %.

وبلغت قيمة المداخيل المحققّة بعنوان الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 159.295,000 د أي ما يعادل 37 % من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة فيما تم تحقيق مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العموميّة فيه بما قدره 48.277,495 د أي ما يساوي 11,22 % من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة.

وفي ما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة فقد حقّقت البلدية خلال سنة 2016 ما قيمته 1.206.481,263 د وتتكوّن هذه الموارد من "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل الماليّة الاعتياديّة" المتأتية أساساً من المنابع من المال المشتركة للجماعات المحليّة.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 56.320,300 د وهي تتأتى أساساً من مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري بقيمة 12.645,5 د ومداخيل بيع العقارات بقيمة 43.674,800 د.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأموال باعتبار البقایا للاستخلاص في موّقٍ سنة 2015 إلى ما جملته 262,093,280 د. تم استخلاص نسبة 21,48 % منها. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية المتائبة من المناب من المال المشتركة فقد بلغت 622,310 د.

- موارد العنوان الثاني:

ناهضت القيمة الجملية لموارد العنوان الثاني للبلدية نفطة ما قدره 1,569,425 د. تتأتى من الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية بنسبة 74,12 % والموارد المتائبة من الاعتمادات المحالة .25,88 %.

وتتوزّع الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية للبلدية بين منح التجهيز المسندة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 84,3 % (ما قدره 980,710,245 د) ومن المدخرات والموارد المختلفة بنسبة 15,7 % (ما قدره 182,573,839 د).

- القدرات المالية

حسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، بلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشتركة / موارد العنوان الأول) حوالي 61,97 % خلال سنة 2016 مقابل معيار مرجعي محدد بـ 70 %.

كما لم تتحق البلدية المعيار المرجعي المتعلق بالقدرة على الادخار² الذي بلغ في سنة 2016 نسبة حوالي 1,78 % في حين أنّ المعيار المرجعي لهذا المؤشر حدد بـ 20 %.

أما مؤشر هامش التصرف بالنسبة للبلدية فقد بلغ سنة 2016 حوالي 79,89 % في حين أنّ النسبة القصوى لها مامش التصرف الإداري حددت بـ 55 % من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية.

II. تعبئة الموارد البلدية

- تقدير الموارد

لوحظ بصفة عامة إحكام البلدية تقدير مواردها باستثناء التقديرات بعنوان مداخيل الملك البلدي حيث لم يتمّ إنجاز سوى 41,7 % منها والتقديرات المتعلقة بمعلوم الإشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه التي لم تتجاوز نسبة تحقيقها 75 %. واتضح أنّ إنجاز بعض الفصول ضمن العنوان الأول كان ضعيفاً على غرار المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية ومداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط صناعي والتي بلغت على التوالي 50,9 % و 51,7 % و 0 %. وبين الجدول المولاي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2016:

² الادخار الخام (المقايس المستعملة لتسديد مصاريف بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني) / موارد العنوان الأول.

البيان				
مجموع موارد العنوان الأول (د)			الإنجازات (د)	نسبة الإنجاز (%)
- المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	88,4	1.636.700,940	1.850.000,000	
- مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه	85,3	222.647,182	261.000,000	
- مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إصداء خدمات	75,4	48.277,495	64.000,000	
- مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	97,7	159.295,000	163.000,000	
- مداخيل الملك البلدي	0	0	1000,000	
- المداخيل المالية الاعتراضية	41,7	56.320,300	135.000,000	
الموارد الخاصة للبلدية	93,8	1.150.160,963	1.226.000,000	
موارد الاقتراض	74	1.569.425,719	2.119.425,719	مجموع موارد العنوان الثاني (د)
موارد المتأنية من الاعتمادات المحالة	67,9	1.163.284,084	1.713.284,084	
	-	-	-	
	100	406.141,635	406.141,635	

- البيانات المدرجة بالحساب المالي

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية الفصل بين المبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص وقتيه والمبالغ المستخلصة عن طريق أذون استخلاص نهائية إلا أنه لوحظ بخصوص المقابض المنجزة بعنوان المعاليم على العقارات المبنية وعلى الأراضي غير المبنية إدماج مبالغ التثقيلات عن طريق أذون وقتيه مع مبالغ التثقيلات عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي للبلدية لسنة 2016. وأدى التصرف على هذا النحو إلى إدماج المقابض المنجزة عن طريق أذون استخلاص وقتيه لمعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية بقيمة بلغت 3.872,456 د ضمن المقابض المنجزة عن طريق أذون نهائية بالحساب المالي.

وفضلا عن ذلك تبيّن أن البلدية لم تتول تسجيل المداخيل المنجزة بعنوان "علوم إشغال الطريق العام مناسبة حضائر البناء" ضمن الفقرة الخاصة بها بالحساب المالي وذلك على الرغم من إسناد 41 ترخيصا في سنة 2016 بقيمة جملية بلغت 1.736 أ.د.

- إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

خلافاً لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على ضرورة إنجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كل سنة، لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على العقارات غير المبنية بلغ 45 يوما. ويعود ذلك خاصة إلى تأخر البلدية في إعداد جداول التحصيل فضلا عن تأخر القباضة البلدية في إحالتها إلى أمانة المال الجهوية.

والبلدية مدعوة إلى مزيد الحرص على تقليل آجال تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات وذلك بالتنسيق مع كل من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بتوزر.

- توظيف المعاليم

خلافاً لمقتضيات الفصل 21 من مجلة الجيابية المحلية الذي نص على أنه "يمكن للجماعات المحلية خارج عمليات الإحصاء إضافة العقارات غير المرسمة بجدول التحصيل" لم تتولّ البلدية الحرص على تحين جداول التحصيل على الوجه الأكمل لضمان شمولية التثقيل.

من ذلك أنّ عدد الفصول المثقلة بلغ 5256 فصلاً ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 في حين بلغ عدد المساكن بالمنطقة البلدية 5827 مسكنًا حسب التعداد العام للسكان والسكني لسنة 2014 أي أن أكثر من 550 فصلاً ظلت غير مثقلة بعنوان سنة 2016. ويعزى ذلك خاصّةً اقتصر البلدية على التّصاريح التّلقائيّة للمواطنين بعقاراتهم عند المطالبة بالحصول على خدمات بلدية.

ويذكر أنّ البلدية لازالت تعتمد إلى موفي سنة 2016 على جداول تحصيل تكميليّة يدوية على الرغم من توفر تطبيقة "جيابية" التي تمكّن من إدراج الفصول التكميلية.

ونصّ الفصل 33 من مجلة الجيابية المحلية على توظيف معلوم بنسبة 0,3% على القيمة التجاريّة الحقيقية للأراضي غير المبنيّة، وفي غياب هذه القيمة التجاريّة، يتمّ توظيف معلوم بالترمّرّع تصاعدياً حسب الكثافة العمرانيّة للمناطق البلدية. وخلافاً لهذه الأحكام، تبيّن أنّ البلدية لا تعتمد على القيمة التجاريّة الحقيقية للأراضي غير المبنيّة فضلاً عن اعتمادها على ثمن مرجعي حسب كثافة عمرانيّة منخفضة في جميع المناطق التابعة لها.

وخلافاً لنشر وزير الداخلية عدد 16 لسنة 2013 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعم قدرات التصرف للجماعات المحليّة لم تتولّ البلدية ضبط قائمة في الديون المتخلّدة بذمة المواطنين وخاصة المعلوم على العقارات المبنيّة والتنسيق مع القابض محاسب البلدية قصد ترشيد إجراءات الاستخلاص وتوجيهها لمتابعة المتلّدين حسب أهميّة الديون وذلك بعد تصنيفها.

وفي ما يتعلّق بجدول متابعة المعلوم على المؤسّسات ذات الصيغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة اتّضح أنّ البلدية لم تتولّ إدراج سوى 380 فصلاً بجدول متابعة الحدّ الأدنى للمعلوم بعنوان سنة 2016 مقابل تضمّن سجلّ المطالبين بالأداء بالمنظومة الجيابيّة "رفيق" لـ 931 شخصاً طبيعياً وذاتاً معنوّة خاضعين للمعلوم على المؤسّسات راجعين بالنظر لبلدية نفطة خلال سنة 2016 أي بنقص في حدود 551 فصلاً.

كما تبيّن أنّ البلدية لم تعمل على إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسّسات ذات الصيغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة والمبالغ المستخلصة بعنوانه. ولم تسمح هذه الوضعيّة من تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب وذلك على الرغم من تجاوز المبالغ المستخلصة بهذا العنوان للمبالغ المثقلة.

والبلدية مدعوة إلى مزيد الحرص على تحفيز جداول التحصيل لضمان شموليتها بما يسمح لها من توسيع الطاقة الجبائية المتاحة لها.

- استخلاص المعاليم

لوحظ في هذا الصدد ضعف نسبة استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية باعتبار بقایا الاستخلاص لسنة 2015 حيث لم تتعذر 5,81 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

المعاليم	المتطلبات*(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)
المعلوم على العقارات المبنية	628.092,315	35.654,114	5,67
المعلوم على الأراضي غير المبنية	56.143,535	4.136,543	7,36
المجموع	684.235,850	39.790,657	5,81

ومن ناحية أخرى وفي غياب تراخيص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن لم تتول البلدية توظيف معلوم الرخص على إشغال الطريق العام المضبوطة في حدود 50 دينار بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 19 مارس 1999 وهو ما لا يساعد البلدية على استخلاص المبالغ المستوجبة بهذا العنوان على الرغم من معاينة انتفاع عديد المهنيين بهذا الامتياز من خلال استغلالهم للطريق العام بمناسبة تعاطيهم لأنشطتهم. ويدرك أنه تم تقدير الموارد الخاصة بمعلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن بـ 1000 دينار ضمن ميزانية سنة 2016.

وعلى الرغم من توقيع البلدية بمقتضى القرار البلدي المؤرخ في 17 مارس 1999 تحديد الأثمان المرجعية للمعاليم المتعلقة برخص التاكسي وبيع البذنين بمضخات متنقلة على التوالي بـ 25 د و 5 د سنويًا، بالإضافة إلى تقدير الموارد الخاصة بهذه الصنفين من المعاليم تباعاً بـ 500 دينار و 1000 دينار ضمن الميزانية، فإن البلدية لم تتمكن من تحقيق موارد بعنوان هذه المعاليم.

ولئن توفر لدى البلدية قائمة في أصحاب الأكشاك المنتسبة بالطريق العام فإنه لم يتم تثليل المعاليم الخاصة بها ولم يتم استخلاصها خلال سنة 2016.

وخلال منشور وزير الداخلية عدد 16 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بتدعم قدرات التصرف للجماعات المحلية لم تتول البلدية ضبط قائمة في الديون المتخلدة بذمة المواطنين وخاصة المعلوم على العقارات المبنية والتنسيق مع القابض محاسب البلدية قصد ترشيد إجراءات الاستخلاص وتوجهها لمتابعة المتلدين حسب أهمية الديون بعد تصنيفها.

وخلال مقتضيات المذكورة العامة عدد 2 المؤرخة في نوفمبر 2009 بخصوص اختصار آجال تبع الديون الرائحة للجماعة المحلية والتي نصت على "مباشرة إجراءات التتبع منذ منطلق السنة دون انتظار تثليل جداول التحصيل بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية خاصة" وذلك بالاعتماد على جدول تحصيل السنة

المنقضية مع إمكانية التنسيق مع البلدية بخصوص الفصول التي شهدت تغييرات، تبيّن أن القباضة المالية بنفطة لم تتولّ مباشرة إصدار الإعلامات بخصوص المعلوم على العقارات إلا بداية من شهر فيفري من سنة 2016. وبلغ عدد إعلامات التتبع الصادرة عن القباضة المالية 705 إعلاماً خلال سنة 2016 وهو ما يمثل 13,5% من جملة فصول العقارات المبنية المثقلة والبالغ عددها 5256 فصلاً.

كما تبيّن أن قاضي المالية أصدر خلال نفس السنة 671 إنذاراً بما يعادل نسبة 12,8% فقط من جملة الفصول المثقلة. ولوحظ أن القباضة المالية لم تحرض في نفس الإطار على إصدار سندات تنفيذية ضمن الطور الجيري المنصوص عليها بالفصل 28 و30 و31 من مجلة المحاسبة العمومية.

وعلى الرغم من ارتفاع مجموع بقایا الاستخلاص بعنوان كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو تجاري أو صناعي ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزم المرافق العمومية فيه إلى ما قدره 334.455,660 ديناراً في موّيّ سنة 2015، فإنّ البلدية لم تحرض على التنسيق مع القباضة المالية للقيام بإجراءات التتبع الجيرية المستوجبة في الغرض خلال السنة المذكورة خلافاً لمقتضيات المذكورة العامة عدد 33 لسنة 2009 حول تحسين مردود كراء العقارات الراجعة للجماعات المحلية التي نصّت على ضرورة اتخاذ إجراء الاستخلاص الجيري لكلّ دين من الديون المتخلّدة بهذا العنوان وذلك بالتنسيق مع مصالح الجماعة المحلية المعنية علاوة على إمكانية سقوط البعض من هذه الديون بالتقادم. وبلغت بذلك بقایا الاستخلاص بهذا العنوان في موّيّ سنة 2016 ما قيمته 345.380,716 دأي بزيادة بنسبة 3,26% خلال نفس السنة.

ولئن نصّ الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه تستوجب المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطّية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير ابتداء من غرة جانفي من السنة المالية للسنة المستوجبة بعنوانها المعلوم إلا أنّ القباضة المالية لم تعمل على توظيف هذه الخطايا ولم تتولّ استخلاص مبالغ الخطايا المستوجبة بهذا العنوان.

- التصرف في الأموال

لم تقيّد البلدية بمقتضيات الفصل 20 من القانون عدد 23 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمات بخصوص تضمين عقد لزمه السوق الأسبوعية الإجراءات المتعلقة بدوريّة وأشكال مراقبة ومتابعة صاحب الرّزمة وتحديد الوثائق الفنية والمحاسبية والماليّة التي يتعيّن على هذا الأخير توجيهها بصفة منتظمة إلى البلدية.

وخلافاً لمقتضيات المنشور عدد 10 الصادر عن وزير الداخلية المؤرخ في 07 جوان 2013 حول التذكير بأهم المقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية لم تحرض البلدية على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حسن إنجاز الحسابات المالية للمعاليم الواجبة بالأسواق وشفافية المعاملات وذلك من خلال طبع المصالح البلدية لكتّشات الوصولات ووضعها على ذمة المحاسب البلدي واستعمال هذه الوصولات دون غيرها من قبل صاحب الرّزمة الذي يمنع عليه منعاً باتاً استعمال أيّة دفاتر أخرى ويتوّلي الاستظهار بها عند

كل طلب من طرف أ尤ون البلديّة المؤهّلين لتأمين المراقبة على أن لا يتم تجديد كثيّرات الوصوّلات لفائدة المستلزم إلّا في صورة التأكّد من خلاص الأقساط التي حلّ أجلها.

ومن شأن التقييد بالإجراءات آنفة الذّكر أن يساعد المصالح البلديّة على حسن متابعة إنجاز الالتزامات والحصول على المعطيات الماليّة بخصوص رقم المعاملات المتداول بالسوق بما يتيح لها الاستئناس بهذه المعطيات لتحديد السعر الافتتاحي للسنة المولىّة.

ونصّت كرّاس الشروط الخاص بلزمة السوق الأسبوعية سالفـة الذّكر على أن يتم دفع مبلغ الضمّان النهائي المحدّد بنسبة 25% من قيمة اللّزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائجها، إلّا أنه تبيّن عدم دفع مبلغ الضمّان النهائي إلّا في شهر جوان من سنة 2016 في حين تم اختيار صاحب اللّزمة منذ ديسمبر 2015 وهو ما يعادل تأخيرا في دفع قيمة الضمّان بحوالي 6 أشهر.

فضلاً عن ذلك، تم الوقوف على تأخير في تثبيـل المبالغ المتعلـقة باللـزمة حيث لوحظ أن سلطة الإشراف لم تصـادق على عقد اللـزمة إلـا بتاريخ 24 فيفـري 2016 ولم يتم تثـبيـل المبالغ المتعلـقة بها إلـا في شهر جوان من سـنة 2016، ومن شأن هذه الوضـعـية أن لا تسـاعـد على الشـروعـ في استـخلـاصـهاـ في أقرب الأـجالـ.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

- هـيـكلـةـ نـفـقـاتـ الـبـلـدـيـةـ

بلغت نفـقـاتـ العنـوانـ الأولـ 1.607,386ـ أـدـ سـنةـ 2016ـ تـوزـعـتـ خـاصـةـ بـيـنـ نـفـقـاتـ التـأـجـيرـ العـمـومـيـ وـوـسـائـلـ المـصالـحـ بـقـيـمةـ 1.265,313ـ أـدـ وـ279,151ـ أـدـ تـبـاعـاـ أـيـ بـنـسـبـةـ 78,7ـ %ـ وـ 17,3ـ %ـ مـنـ مـجـمـوـعـ نـفـقـاتـ العنـوانـ الأولـ.

أما نـفـقـاتـ العنـوانـ الثـانـيـ فقدـ بـلـغـتـ 1.598,740ـ أـدـ وـتـوـزـعـ هـذـهـ نـفـقـاتـ بـيـنـ اـسـتـثـمـارـاتـ الـمـباـشـرـةـ وـالـنـفـقـاتـ المسـدـدـةـ منـ الـاعـتـمـادـاتـ الـمـحـالـةـ فيـ حدـودـ عـلـىـ التـوـالـيـ 457,645ـ أـدـ وـ324,700ـ أـدـ.

- تـأـدـيـةـ النـفـقـاتـ

لوـحظـ بـخـصـوصـ الفـصـلـ المـتـعـلـقـ بـمـصـارـيفـ "ـتـعـهـدـ وـصـيـانـةـ وـسـائـلـ النـقلـ"ـ أـنـ لاـ يـتمـ فـيـ أـغـلـبـ الـحـالـاتـ التـنـصـيـصـ بـالـفـوـاتـيرـ عـلـىـ الرـقـمـ المـنـجـيـ لـوـسـائـلـ النـقلـ الـمـنـتـفـعـةـ بـقـطـعـ الغـيـارـ وـهـوـ مـاـ يـعـيقـ عـمـلـيـةـ مـراـقبـةـ هـذـاـ نـوـعـ مـنـ مـصـارـيفـ.ـ وـيـذـكـرـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ أـنـ مـخـتـلـفـ الـوـثـائقـ الـمـثـبـتـةـ لـلـأـوـامـرـ بـالـصـرـفـ أـعـدـادـ 3ـ وـ4ـ وـ5ـ وـ6ـ وـ7ـ وـ22ـ وـ24ـ وـ25ـ وـ43ـ وـ62ـ لـمـ تـتـضـمـنـ مـاـ يـمـكـنـ مـنـ تـحـدـيدـ وـسـائـلـ النـقلـ الـمـنـتـفـعـةـ.

وـخـلـافـ لـمـقـتضـيـاتـ التـعـلـيمـاتـ الـعـامـةـ عـدـدـ 186ـ 75ـ مـؤـرـخـةـ فـيـ 02ـ أـوـتـ 1975ـ الـيـ نـصـتـ عـلـىـ وجـوبـ تسـجـيلـ الـمـشـتـريـاتـ الـقـابـلـةـ لـلـجـردـ بـالـدـفـتـرـ المـعـدـ لـلـغـرضـ مـعـ تسـجـيلـ الرـقـمـ الـمـسـنـدـ لـلـمـوـادـ الـمـعـنـيـةـ عـلـىـ فـاتـورـةـ الشـراءـ،ـ

تبين أن المصالح المعنية لبلدية نفطة لا تتحرج هذه الترتيب، حيث لا يتم إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به كما أن عددا من فواتير الشراء لا تحتوي أرقام جرد.

وخلالا لأحكام الفصل 95 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والتعليمات العامة لوزارة المالية عدد 2 بتاريخ 5 نوفمبر 1996، تم خلاص فواتير تفتقر إلى بعض التنصيصات الوجوبية على غرار المعرف الجبائي أو نسبة وبلغ الأداء على القيمة المضافة.

وتبيّن من خلال فحص مختلف الفواتير المرفقة للأوامر بالصرف أنه لا يتم في أغلب الحالات تسجيل هذه الفواتير بمكتب الضبط وهو ما يحول دون التثبت من دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما كما ورد بالأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف فضلا عن احترام الأولوية في خلاص المزودين والتثبت من شمولية الفواتير الواجب خلاصها.

ولا يتم أحيانا احترام الآجال القانونية لصرف مستحقات المزودين والمحددة بعشرة أيام كما تؤكّد على ذلك المذكرة العامة عدد 48 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها حيث تراوحت هذه المدة في بعض الحالات بين 6 أيام و 46 يوما.

ويقتضي الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حساباتها مسک حسابية خاصة بمحاسب البلدية المنقوله منها وغير المنقوله وإذا ما تعذر عليه مسکها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موّي كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المکاسب، إلا أنه لوحظ عدم توفر ما يفيد إنجاز قابض المالية بنفطة (محاسب البلدية) هذه المهام.

وتحصلت البلدية على تأشيرة مراقب المصارييف على سبيل التسوية بالنسبة إلى بعض النفقات، حيث شرعت في تنفيذ أشغال بعض المشاريع قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصارييف العمومية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصارييف العمومية كما هو الشأن بالنسبة لصفقة أشغال حماية حي الكرنيش بنفطة والتي تم تسليم إذن إداري بانطلاقها بتاريخ 28 جوان 2016 في حين لم يتم التعميد بنفقاتها وتجميد الاعتمادات الخاصة بها إلا في 02 ديسمبر 2016.

كما أبرمت البلدية اتفاقية أشغال لتهيئة الطابق العلوي لمقرّها على أن لا تتجاوز مدة الإنجاز 100 يوم بداية من تاريخ 20 جوان 2016. إلا أنه تبيّن أن هذه الأشغال تواصلت بعد الآجال دون أن تحرص البلدية بـالالتزام المقاول باحترام بنود الاتفاقية.

ومن جانب آخر، تبيّن أن عديد النفقات على الرغم من ارتفاع قيمتها لم تكن مرفقة بمحاضر استلام في شأنها ولم يتم إفراد كل مادة منها بعدد جرد خاص بها وبلغت القيمة الجملية المتعلقة بها حوالي 25 أ.د.

القضاة المقرّرون

عبد الفتاح المومني

أنيس بوزيان